

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 614  
بإعتماد تقرير لجنة الموافقة  
على صرف تعويضات



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء  
رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادي  
باعتراض تقرير لجنة الموافقة  
على صرف بعض التعويضات

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٣ ميلادي وتعديلاته.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بتشكيل لجنة لمعالجة أوضاع المتضررين من الأحداث التي وقعت بمدينة بنغازي.

- وعلى كتاب الوكيل المساعد بوزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٣ ميلادي رئيس اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

- وعلى كتاب مدير مكتب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٧٥٦) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ ميلادي.

- وعلى كتاب مدير مكتب إنجار رقم (٤٣٤٩) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ ميلادي.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قدر

مادة (١)

يعتمد تقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادي المشار إليه والمرفق بهذا القرار.


مادة (٢)

يوافق لصندوق التضامن الاجتماعي على صرف التعويضات للمتضررين من الأحداث الناجمة عن بعض الانفجارات الواقعة بمدينة بنغازي وعلى النحو التالي :

١- التعويضات الناجمة عن أضرار إنفجار محكمة شمال بنغازي - محكمة استئناف بنغازي بقيمة (847,423) ثمانمائة وسبعين ألفاً واربعين ألفاً واربعمائة وثلاثة وعشرون ديناراً .

٢- التعويضات الناجمة عن إنفجار القنصلية المصرية ومركز الأمن الوطني رأس اعيادة بقيمة (72,600) إثنان وسبعون ألفاً وستمائة دينار.

٣- التعويضات الناجمة عن إنفجار مكتب وزارة الخارجية والتعاون الدولي ببنغازي بقيمة (315,930) ثلاثة وخمسة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثون دينار.



# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



4- التعويضات الناتجة عن إنفجار القنصلية السويدية والمباني المجاورة له (71,151.75) واحد وسبعون ألفاً ومائة واحد وخمسون دينار وخمسة وسبعين درهم.

5- التعويضات الناتجة عن الاضرار لوسائل النقل نتيجة الانفجارات بقيمة (1,330,000) مليون وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار بالإضافة الى (150,000) مائة وخمسون ألف نتيجة انفجار القنصلية السويدية.

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في ١٦ ذي الحجه ١٤٣٤ هجري  
 الموافق ٢٠١٣ ميلادي

القانونية